



تعميم رقم (2) لسنة 2023

**بشأن التزامات المحامين حيال القائمة المحدثة للدول عالية المخاطر
والدول الخاضعة للمراقبة المشددة والتدابير المضادة الواجب تطبيقها**

إيماء إلى قرار اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة رقم: 1/ (2021/9) بشأن تحديث قائمة الدول عالية المخاطر والدول الخاضعة للمراقبة المشددة وتحديد التدابير المضادة الواجب تطبيقها من قبل المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

وبالإشارة للمادة (22) من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة والتي تنص على أنه:

1- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة بالتناسب مع درجة المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل أو عمليات مع شخص طبيعي أو اعتباري من دولة عالية المخاطر.

2- يجب على المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق التدابير التي تحددها اللجنة فيما يتعلق بالدول عالية المخاطر.

وعملاً بأحكام قرار اللجنة الوطنية رقم 2 (2019/1) المؤرخ 28 يناير 2019، بشأن اعتماد البيان العام الصادر من مجموعة العمل المالي (فاتف) بخصوص الدول عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2018، والذي يحث الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المنشآت المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والجمعيات غير الهادفة للربح الخاضعة لإشرافها بتطبيق التدابير الواجب اتخاذها بشأن، البيان العام المشار إليه، وما سيصدر عن المجموعة من تحديثات لاحقة ذات صلة.

ولاحقاً إلى قرار اللجنة الوطنية في اجتماعها الثالث لعام 2020، والمنعقد في 27 أبريل 2020 بشأن تحديد واعتماد قائمة الدول عالية المخاطر في تمويل الإرهاب، وقائمة الدول عالية المخاطر وقائمة الدول التي تخضع لمراقبة مشددة، والتدابير المضادة الواردة في المذكرة التفسيرية 19، وإلى قرار اللجنة الوطنية الصادر في اجتماعها الثاني لعام 2021 المنعقد في مارس 2021 بشأن تحديث الدول عالية المخاطر، والدول التي تخضع لمراقبة مشددة، وتحديد التدابير المضادة والمتوجب تطبيقها من قبل المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.



وعليه تهيب وزارة العدل بكافة مكاتب المحاماة اتخاذ الإجراءات والتدابير الآتية:

- 1- التحقق من القوائم والمعلومات المعلنة من قبل مجموعة العمل المالي (فاتف) واللجنة الوطنية (حسبما يتم تعديلها وتكون سارية من ذلك الوقت)، ومراجعتها بشكل منتظم، واخذها في الاعتبار عند وضع وتطبيق التدابير المضادة وتدابير العناية الواجبة المعززة بحسب الأحوال وبما يتناسب مع مستوى المخاطر.
- 2- إعادة تقييم اتخاذ تدابير العناية الواجبة على نحو يتوافق مع درجة المخاطر فيما يتعلق بالدول التي تم ازلتها من تلك القوائم من قبل مجموعة فاتف.
- 3- الالتزام بمراجعة القائمة الرمادية (الدول الخاضعة للمراقبة المشددة) على أساس منتظم ونقاط الضعف المحددة فيها، وأخذها في الاعتبار عند وضع وتطبيق تدابير الامتثال القائم على المخاطر، ويجب أن تكون تدابير العناية الواجبة المتخذة متناسبة مع المخاطر التي تنجم عن علاقات العمل والمعاملات مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من هذه الدول، وأن تكون فعالة بما يكفي لتخفيف هذه المخاطر.
- 4- تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة على جميع علاقات العمل والمعاملات مع **الدول المدرجة في القائمة السوداء (الدول عالية المخاطر الخاضعة للإجراءات اللازمة)**، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، ومن يتصرفون نيابة عنهم، بالإضافة للتدابير المضادة الواردة أدناه:
 - أ- الامتثال لآليات الإبلاغ الداخلية المتعلقة بمراقبة المعاملات والأنشطة المرتبطة بالدول المدرجة في القائمة السوداء وتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة الى وحدة المعلومات المالية عند الاقتضاء، باستخدام نماذج التقارير الحالية الخاصة بالدول المدرجة في القائمة السوداء في المنصة الرقمية لوحدة المعلومات المالية (goAML) (دولة عالية المخاطر ونشاط في دولة عالية المخاطر).
 - ب- يحظر الاعتماد على أطراف ثالثة متواجدة في الدول المدرجة في القائمة السوداء للقيام بإجراءات العناية الواجبة.
- 5- الالتزام بتطبيق متطلبات الامتثال للعقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسليح وتمويله والقرارات ذات الصلة.

م. عبد الرحمن محمد الحمادي
وكيل الوزارة بالإنابة

